

## قرصنة الثروات الحيوية في ظل أحكام اتفاقية تريبس واتفاقية التنوع البيولوجي

بوثلجي أمينة<sup>(1)</sup>

<sup>(1)</sup> طالبة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01،  
الجزائر، 16000، الجزائر.

البريد الإلكتروني: [bouteldji\\_amina@hotmail.fr](mailto:bouteldji_amina@hotmail.fr)

### الملخص:

يهدف نظام براءة الاختراع إلى حماية المبتكرات الجديدة بما فيها المبتكرات التي ترد على أشكال الحياة من كائنات حية كالنباتات و الحيوانات، و لكن أصبح هذا النظام بمثابة الحبل الذي يربط العنق بالنسبة للدول النامية التي تمت قرصنة جميع ثرواتها الحيوية باسم حماية الابتكار العالمي، و تعزز نظام البراءة أكثر مع تبني معظم الدول لاتفاقية تريبس، فأصبح تملك الحياة ممكنا من طرف الدول المتقدمة التي وتحت ضغط من الشركات المتعددة الجنسيات تم احتكار كل المجالات بما فيها الغذاء و الدواء، وهذا ما يتعارض شكلا ومضمونا مع أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي التي تهدف إلى صيانة الموارد البيولوجية و استدامتها، و أيضا إلى تقديم مقابل عادل عن أي استغلال لهذه الموارد بالبيع أو الاستعمال وذكر المصدر الأصلي للمنتجات.

### الكلمات المفتاحية:

الثروات الحيوية، القرصنة، اتفاقية تريبس، اتفاقية التنوع البيولوجي، التكامل، التعارض.

تاريخ إرسال المقال: 2019/09/02، تاريخ قبول المقال: 2019/10/24، تاريخ نشر المقال: 2019/12/31.

لتهميش المقال: بوثلجي أمينة، "قرصنة الثروات الحيوية في ظل أحكام اتفاقية تريبس واتفاقية التنوع البيولوجي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص ص. 678-698.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المقال متوفر على الرابط التالي:

المؤلف المراسل: بوثلجي أمينة، [bouteldji.mina@gmail.com](mailto:bouteldji.mina@gmail.com)

## **Piracy of Vital Resource under the Provisions of the TRIPS and the Convention on Biological Diversity**

### **Summary:**

The patent system aims to protect new innovations, including those that respond to life forms from organisms such as plants and animals, but this system has become a burden on developing countries, which have hacked all their vital wealth in the name of protecting global innovation. The patent system was further strengthened as most countries adopted the TRIPS Agreement and inventions on living organisms became possible by developed countries, under pressure from multinationals Companies, all fields including food and medicine were monopolized; this contradicts in form and substance the provisions of the Convention on Biological Diversity, which aim to conserve and sustain biological resources and also to provide fair remuneration for any exploitation of such resources through sale or use and mention of the original source of the products.

### **Keywords:**

Biological Wealth, Bio piracy, TRIPS Agreement, Convention on Biological Diversity , integration, Conflict.

## **Piratage de ressources vitales en vertu des dispositions de l'Accord sur les ADPIC et de la Convention sur la diversité biologique**

### **Résumé :**

Le système des brevets vise à protéger les nouvelles innovations, y compris celles qui répondent aux formes de vie d'organismes tels que les plantes et les animaux, Mais ce système est devenu une charge pour les pays en développement. Le système des brevets a encore été renforcé avec l'adoption de l'Accord sur les ADPIC par la plupart des pays. Les pays développés, sous la pression des sociétés multinationales, ont monopolisé tous les domaines, y compris l'alimentation et la médecine. Cela contredit en substance les dispositions de la Convention sur la diversité biologique, qui visent à conserver et préserver les ressources biologiques et à rémunérer équitablement toute l'exploitation de ces ressources par la vente ou l'utilisation et la mention de la source originale des produits.

### **Mots clés :**

Richesse biologique, piratage, Accord ADPIC, Convention sur la diversité biologique, intégration, conflit.

## مقدمة

ماذا لو علمنا أنّ أهم 20 مستحضرا دوائيا يباع في الولايات المتحدة الأمريكية أخذ مباشرة من الثروات الطبيعية للدول النامية<sup>1</sup>، التي تعتبر الأرض الخصبة للثروات الحيوية من حيوانات ونباتات يتم استخدامها واستثمارها من قبل الدول المتقدمة، التي أثبتت الدراسات على أنّها تحتوي على حوالي 90% من الثروات الحيوية في العالم<sup>2</sup>.

تعتبر هذه الثروات المصدر الأول لبراءات الاختراع البيولوجية أو ما يعرف باختراعات التكنولوجيا الحيوية، حيث يستخدم فيها موارد بيولوجية تتمثل في نباتات أو حيوانات أو أصول منهما، وتشير الدراسات الى أنّه يتم استخدام المعلومات الجينية و المعارف التقليدية للسكان الأصليين، وأنّ أهم المنتجات التي يتم الترويج لها في العالم الغربي، تمت عن طريق إما استنزاف و قرصنة الثروات الحيوية للدول النامية، أو استخدام معلومات السكان الأصليين و المحليين في الطب الشعبي للحصول على براءة اختراع، ويتم التحصل على هذه المنتجات بطريقة التحويل الوراثي أو نقل الجينات من فصائل نباتية معينة أو أخذ طرق و تقنيات المزارعين الأوائل.

ولكن بالمقابل تمتلك الدول المتقدمة التكنولوجيا و العلم اللذان مكّنها من الاستحواذ على تقنيات الاختراعات ككل، بما فيها اختراعات التكنولوجيا الحيوية وهذا ما عزز الشرح بين دول الشمال و الجنوب، و اتسعت الفجوة لعدم امتلاك الدول النامية لا لتكنولوجيا لا لمراكز البحث المؤهلة لذلك، و امتلاك هذه الأخيرة اقتصر على الثروات الحيوية التي يتم سرقتها وقرصنتها من الدول المتقدمة بدون مقابل، ونتج عن هذا الوضع مطالبات عديدة من قبل المجتمع المدني، و تم في هذا الشأن إبرام عدة اتفاقيات كانت إتفاقية التنوع البيولوجي الأهم على الإطلاق التي هدفها الحفاظ وحماية الثروات البيولوجية خصوصا للدول النامية، وفي مقابل هذه الاتفاقية نشأت اتفاقية أخرى لاحقة تتمثل في اتفاقية تريبس، التي جاءت لحماية الحقوق أو الجوانب التجارية للملكية الفكرية بصفة عامة وحق براءة الاختراع وصاحبه بصفة خاصة، لأنّه من الممكن أن تكون شركة أو بالأحرى هي الشركات متعددة الجنسيات و شركات الاحتكار كما تسمى، التي تسيطر على السوق العالمي لمنتجات البراءة وفرضت على الدول سياسة عولمة حقوق الملكية الفكرية وبالتالي الهيمنة الاقتصادية و شرعنة الاحتكار و الاستعباد الفكري تحت مسمى حماية حقوق صاحب البراءة.

وفي هذا الصياغ نشأ التعارض أو الشرح بين اتفاقية التنوع البيولوجي التي توجهها الدول النامية وحماية الموارد البيولوجية لها، و بين اتفاقية التريبس التي تحمي الحقوق الفكرية كما هو معلن ولكن في الحقيقة أو

<sup>1</sup>. حنان محمود كوثراني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية تريبس (دراسة مقارنة )، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ، 2011. ص 49.

<sup>2</sup>. حنان محمود كوثراني، نفس المرجع، ص 42.

هدفها الخفي هو شرعنة الاحتكار وعولمة النظام الأمريكي للحقوق الفكرية لكل دول العالم و هذا النظام الذي يعتبر سخيا جدا في منح براءات للاختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية، وتوجه هذه الاتفاقية إذن هو الدول الغربية، ومن تاريخ صدور اتفاقية تريبس إلى يومنا هذا، وهي تثير عدة إشكالات وتساؤلات عن الهدف الحقيقي من ورائها هل تسعى حقا لحماية الحقوق الفكرية باعتبارها أسمى الحقوق و الحفاظ عليها ومنح امتيازات لأصحابها، وبالتالي هي تشجع الابتكار والرقى به كما هو معلن في ديباجتها أم أنّها شرعت لحماية مصالح خاصة خصوصا لو علمنا أنّ الدول المستفيدة بالنظر للمعطيات و نظرا لامتلاكها التكنولوجيا هي الدول الغربية، و الدول النامية وجدت نفسها غير قادرة على الوفاء من جهة بالالتزامات المفروضة عليها من قبل الاتفاقية، ومن جهة أخرى غير قادرة لا على حماية ثرواتها البيولوجية أو بالمقابل أخذ حقها من الاستغلال غير المشروع، وأخيرا تمت قرصنة ثرواتها بدون مقابل و حتى دون ذكر المصدر الأصلي في البراءة،

في ضوء المعطيات السابقة نتناول موضوع قرصنة الثروات الحيوية بالتحليل والشرح وكذلك أشهر القضايا المعروفة عن القرصنة الحيوية، في ظل التعارض الذي بين أحكام اتفاقية تريبس و اتفاقية التنوع البيولوجي، بعد أن نبين الأهداف الحقيقية لاتفاقية تريبس فيما يتعلق بحماية الثروات البيولوجية و الحفاظ عليها للدول النامية، و ما تعلق بمسألة الدواء على وجه الخصوص، علما أنّ اتفاقية تريبس لم تتعرض لكيفية حماية المعارف التقليدية و الطب الشعبي، إذن الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة هي:

كيف يتم حماية الثروات البيولوجية من القرصنة على ضوء أحكام اتفاقية تريبس و اتفاقية التنوع البيولوجي ؟ و ما هي أوجه الاختلاف بين كلتا الاتفاقيتين ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا البحث إلى مبحثين أساسين:

**المبحث الأول :** أثر اتفاقية تريبس على التنوع البيولوجي

**المبحث الثاني:** أوجه التعارض بين اتفاقية تريبس واتفاقية التنوع البيولوجي

ولدراسة هذا الموضوع نتبع المنهج الوصفي و أيضا التحليلي المقارن المناسب لهذا النوع من الدراسات.

## المبحث الأول : أثر اتفاقية تريبس على التنوع البيولوجي

يعدّ العصر الحالي العصر الذهبي للبراءات على أساس امتزاج التقنيات الحديثة بعلم البيولوجيا الذي هو علم الأحياء الطبيعية، فنتجت عنه اختراعات مفيدة للبشرية خصوصا في جانب الصحي و الجانب الغذائي وهذا ما كان له الأثر الايجابي في تحسين الأغذية ووفرته وجودتها في غير مواسمها، أما في الجانب الصحي تم اكتشاف حلول للأمراض كانت في زمن قريب تؤدي بحياة البشر إلى الممات، وتطورت بفضل الاختراعات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية و الصناعة الدوائية، وينسب الفضل عموما لاتفاقية تريبس لأنّها وسّعت من مجال التكنولوجيا والحماية لتشمل جميع الاختراعات بما فيها الاختراعات الحيوية، وهذا ما منتج عنه عدة آثار يمكن تلخيصها في أثرين هامين، الأثر العام : و هو استغلال الثروات الحيوية، والذي سنتناول فيه صور

الاستغلال للثروات البيولوجية بصفة عامة التي شملت نباتات أو حيوانات، أما أثر اتفاقية تريبس على التنوع البيولوجي أو الأثر الخاص تمثل في احتكار المنتجات الدوائية الذي يتميز بالحساسية، و ما انجر عنه من آثار خصوصا على الدول النامية، و تم اعتبار الدواء كسلعة استهلاكية كباقي المنتجات، و هذا ما يعد بالأمر الخطير الذي أدى بتعرض الاتفاقية لعدة انتقادات كاستعمال منتجات الفكر و اعتبارها سلعة، و المتاجرة بحياة الإنسان أو المساس بحقوق الإنسان الأساسية كحقه في الحياة، و عليه في دراستنا لهذه المطلب نميز بين نوعين من الآثار، الأثر العام : استغلال الثروات الحيوية (المطلب الأول)، الأثر الخاص : احتكار المنتجات الدوائية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول : الأثر العام : استغلال الثروات الحيوية

الأثر العام الذي خلفه اتفاق تريبس هو عن طريق اصفاءه الشرعية لجميع الاختراعات وفي جميع مجالات التكنولوجيا (المادة 27/3-ب) دون الأخذ بعين الاعتبار لمواقف الدول المختلفة واختلاف تشريعاتها وحتى دون الرجوع الى ما سبقها من اتفاقيات ونقص في هذا الشأن اتفاقية التنوع البيولوجي<sup>1</sup> ما أدى الى الإعتداء على الثروات البيولوجية و استغلالها بمنح براءة لأشكال الحياة، وهذا ما يعد الاثر البالغ و الخطير لاتفاقية تريبس الذي شرعن حق الاستيلاء على الثروات البيولوجية التي هي من المفروض تعتبر حقوق سيادية للدول على مواردها الطبيعية التي لا يجوز حتى الاقتراب منها بدون إذن أو السماح بذاك<sup>2</sup>، وهذا ما يؤثر على حفظ و استدامة التنوع البيولوجي، وعليه وتدعيما لما سبق قوله، نتناول مفهوم قرصنة الثروات الحيوية و القضايا المشهورة التي ارتبطت بالقرصنة، وذلك في فرعين: المقصود بالقرصنة الثروات الحيوية و ذلك في (الفرع الأول) و أهم القضايا المرتبطة بالقرصنة الحيوية (الفرع الثاني).

<sup>1</sup>. من الناحية الزمنية تعتبر اتفاقية التنوع البيولوجي هي الأسبق حيث أنه تم التوقيع عليها في ريو دي جانيرو في 1992/07/05، أما اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة المعروف اختصارا بـ " تريبس"، إحدى اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة، صدرت في 15 أبريل بمراكش المغرب 1994، بمفهوم المخالفة كان على الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس الرجوع إلى أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي قبل المصادقة على أحكام اتفاقية تريبس وذلك بعمل موازنة بين أحكام الاتفاقيتين.

<sup>2</sup>. Pamela OBERTAN, *Le brevet sur le vivant, une menace au droit à l'autodétermination des peuples Autochtones*, Mémoire présenté comme exigence partielle de la maîtrise en droit internationale, Université de Montréal, décembre 2006, p. 80.

## الفرع الأول: المقصود بقرصنة الثروات الحيوية

يعد مصطلح القرصنة شائع الاستعمال في عدت مجالات لاسيما مجال الحاسب الآلي أو قرصنة البرامج، وعدت مجالات أخرى ويستعمل في مجال الثروات الحيوية و التنوع البيولوجي على نطاق واسع تحت مسمى القرصنة الحيوية<sup>1</sup> أو القرصنة البيولوجية كما يفيدها اسمها، وتتمثل في الاستيلاء بطريقة غير مشروعة على الثروات البيولوجية أو المعارف التقليدية المتصلة بالتنوع البيولوجي<sup>2</sup>.

و تكون القرصنة الحيوية باستخدام نظم الملكية الفكرية لإضفاء المشروعية على الملكية الاستثنائية و التحكم في الموارد و المنتجات البيولوجية و طرق إنتاجها . إنّ المطالبة بالحصول على براءات عن التنوع الحيوي و المعرفة التي تستند إلى ابتكارات و إبداعات و براءة الشعوب العالم الثالث تمثل قرصنة حيوية، وتنطوي براءة القرصنة على الجحود لابتكار الذي يوجد في المعرفة الوطنية، وأدى الاندفاع لمنح البراءة ومكافأة المخترع بحكومات الدول الصناعية و شركاتها إلى تجاهل ابتكار الجماعات الريفية على نحو جماعي و تراكمي لعدت قرون<sup>3</sup>، إنّ شركات الدول المتقدمة هي التي تمارس القرصنة الحيوية أو البيولوجية من خلال سعيها لتملك التنوع الحيوي و المعرفة الوطنية للدول النامية<sup>4</sup>،

و الحقيقة أنه لا يوجد تعريف مقبول لعبارة القرصنة الحيوية أو البيولوجية، غير التعريف الذي يعتبرها على أساس أنها استيلاء على معرفة المزارعين و المجتمعات الأصلية و المحلية<sup>5</sup> و على مواردها الجينية من قبل أفراد أو مؤسسات تسعى إلى التحكم الاحتكاري، القائم على تلك الموارد أو هذه المعرفة ( عادة في شكل براءة اختراع أو حماية صنف نباتي )<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> . حنان محمود كوثراني، مرجع سابق، ص 43 .

<sup>2</sup> . عبد الرحيم عنتر، أثر اتفاقية تريبس على التنوع البيولوجي و المعارف التقليدية المرتبطة بها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 185.

<sup>3</sup> . قانادانا شيقا، حقوق الملكية الفكرية (حماية أم نهب)، تعريب أ.د. السيد احمد عبد الخالق، مراجعة أ.د. أحمد بديع بليح، دار المريخ للنشر، الرياض السعودية، 2005، ص 79.

<sup>4</sup> . Frédéric Thomas, Biodiversité, Biotechnologie et Savoirs Traditionnels du Patrimoine Commun de l'Humanité aux ABS (ACCESS TO GENETIC RESOURCES AND BENEFIT-SHARING), Armand Colin, Revue Tiers Monde, 2006/4-n° 188, p. 825 à 842.

<sup>5</sup> . تعرف المعارف المحلية على أنها التطبيقات أو الممارسات التي اعتاد السكان في دولة معينة على القيام بها، كاستخدام نوع من النبات وفقا لطريقة معينة لعلاج مرض محدد، أما الثروات الحيوية هي الثروات البيولوجية الموجودة في دولة معينة، وتكمن أهمية الحماية لكل من المعارف المحلية و الثروات الجينية في استخدامها لتطوير منتجات صيدلية معينة من قبل الدول النامية، عوضا عن قرصنتها من قبل الدول المتقدمة و إعادة بيعها للدول النامية بأسعار مرتفعة، حنان محمود كوثراني، مرجع سابق، ص 48-49.

<sup>6</sup> . راجع في هذا الشأن، عبد الرحيم عنتر، مرجع سابق، ص 194-195.

ويمكن تلخيص القرصنة في ثلاث صور: صورة براءة اختراع خاطئة، منح براءة قائمة على معلومات مستمدة من المعارف التقليدية أو الموارد البيولوجية، أو منح براءة لمنتجات الطبيعة وذلك بعدم التفرقة بين مصطلحين هامين، الاكتشافات و الاختراعات.

1- الصورة الاولى، تتمثل صورة براءة اختراع خاطئة، في منح براءة لاختراعات تتميز بالخطوة الإبداعية أو لا تتميز بها، و ذلك اعتمادا على المعرفة التقليدية المتواجدة في الميدان العام، وهنا حالة عدم توفر لفاحصي البراءة القدرة على الحصول على المعرفة، سواء كانت مكتوبة ولا توجد لديهم الأدوات المناسبة أو أنها معرفة غير مكتوبة<sup>1</sup>.

2- الصورة الثانية، تتمثل في منح براءة صحيحة وفقا للقانون الوطني، ولكن براءة قائمة على معلومات مستمدة من المعارف التقليدية أو الموارد البيولوجية، و هذا ما يعبر بصورة بليغة عن قرصنة بيولوجية، وذلك بعدم الحصول على الموافقة المسبقة للمجتمعات التي توفر المعرفة أو المورد البيولوجي، أو بالتقاسم العادل للمنافع الناتجة من استخدام هذه المعارف أو المواد البيولوجية<sup>2</sup>.

3- الصورة الثالثة<sup>3</sup>، منح براءة اختراع لمنتجات الطبيعة أو لمجرد اكتشافات<sup>4</sup>، و تعتبر هذه الصورة -في تقديري- الأكثر تعبيراً عن القرصنة وتتمثل هذه الصورة في عدم التشديد في أهلية الاختراع للحصول على البراءة -لأنه بطبيعة الحال وعلى مستوى كل تشريعات لا يمكن الحصول على براءة اختراع على اكتشاف- و لكن اتفاقية تريبس<sup>5</sup> تمنح جانبا من المرونة قصد تمكين البلدان من تحديد سياستها في مسألة منتجات الطبيعة، وذلك بعدم تضمن الاتفاقية تعريفا للاختراع، وبالتالي هنا تكون حرية للبلدان ولا يمكنهم من ضبط المعايير التي تفصل الاكتشافات عن الاختراعات.

<sup>1</sup>. عبد الرحيم عنتر، نفس المرجع، ص 195.

<sup>2</sup>. عبد الرحيم عنتر، مرجع سابق، ص 196.

<sup>3</sup>. تعتبر هذه الصورة من اجتهادي وذلك بعد سنوات من دراستي و تخصصي في موضوع التكنولوجيا الحيوية.

<sup>4</sup>. عرف المشرع الجزائري الاختراع في المادة 02 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع على أنه: " فكرة لمخترع، تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية"، أما الاكتشافات تعرف على أنها الاحساس عن طريق الملاحظة بظواهر طبيعية موجودة دون تدخل الإنسان، وعليه الاختراعات تقتض التدخل الإرادي للإنسان، وهنا يظهر الفرق الجوهري بين الاختراعات و الاكتشافات وهو تدخل الإنسان الذي يضفي الطابع الإختراعي على الإنجاز، راجع في هذا الشأن حساني علي، براءة الاختراع (اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 30.

<sup>5</sup>. نعيم مغيب، براءة الاختراع، ملكية صناعية وتجارية (دراسة في القانون المقارن)، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2009، ص 71 و ما يليها.

## الفرع الثاني: أهم القضايا المرتبطة بالقرصنة الحيوية

هناك عدة قضايا ارتبطت بالقرصنة الحيوية و استغلال ثروات و موارد الدول النامية في مجال براءة الاختراع، ولكن لا يسعنا المجال للحديث عليها هنا سنحاول ذكر القضايا المشهورة في هذا المقام، ولعل أهم قضية و التي تكرر الحديث عليها من قبل فقهاء القانون وحتى الاقتصاديين، تمثلت في قضية الأرز البسمتي الذي يزرع في الهند و المعروف عالميا، وعدة قضايا أخرى ارتبطت بمجال الدواء نترك دراستها في الفرع التالي.

**1- قضية الأرز البسمتي:** تعتبر قضية الأرز البسمتي القضية الأشهر في العالم التي تمثل وتجسد عن حق قرصنة وسرقة و نهب مزارع الهنود، حيث أنّ الهند أكبر منتج ومصدر للأرز الممتاز، طيب الرائحة البسمتي، ويتم تصديره إلى ما يقارب 80 دولة في العالم، كما يدر مداخيل كبرى على خزينة دولة الهند، و تعود زراعة محاصيل الأرز لعدة قرون<sup>1</sup>، حيث بذل المزارعون جهدا كبيرا في انتقاء السلالات العديدة التي تتناسب مع الظروف البيئية، ثم حصل مركز بحوث الأرز في تكساس على براءة اختراع، وتعتبر هذه البراءة واسعة النطاق حيث شملت السلالات الجينية من الأرز و الجينات التي طورها المزارعون، و أصبح المزارعون غير قادرين على زراعة ما قاموا هم بتطويره منذ سنين هم و أبائهم الأوائل دون ترخيص من صاحب البراءة، أو بعد دفع إتاوات للمركز، على الرغم من أنّ الارز المشتق و الحاصل على براءة يحمل نفس خصائص الأرز الأصلي و الذي تم الحصول عليه بالطرق التقليدية للبراءة، وهنا نتساءل عن شرط الجدة الذي لا يمكن الحصول على براءة دونه ؟ يعتبر غير متوفر! فلا يمكن الإدعاء بأنّ الاختراع الناتج على نبات الأرز جديد ومن ثم لا يمكن منح براءة عنه، ولكن في الحقيقة تم منح براءة اختراع عنه للشركات التي تقوم باستغلاله بصيغة البراءة ومنع الغير من الاعتداء عليه، وتتهب ثروات المزارعين الأصليين و أيضا احتكاره وعدم السماح باستعمال دون دفع مقابل<sup>2</sup>.

**2- قضية نبات النيم:** وهذه قضية أخرى للقرصنة الحيوية و التي تتعلق بالنباتات ونهب مبيدات الطبيعة، يستخدم نبات النيم في أغراض متعددة على مدار قرون في الهند، إذ يستخدم في التداوي في الزراعة و الطب، وقد ورد ذكر هذا النبات في الكتب الهندية منذ أكثر من ألفي سنة على أنّه منق للهواء<sup>3</sup>، وكعلاج لكل أنواع الأمراض التي تصيب الانسان و الحيوان، ويستخدم في كل مزرعة، وفي عام 1971، لاحظ مستورد أخشاب أمريكي Robert Larson ما تتمتع به شجرة النيم من فائدة في الهند، وبدأ استيراد بذور النيم إلى المركز الرئيسي لشركته في Wisconsin في الولايات المتحدة، ووصل إلى ابتكار مبيد مستمد من نبات النيم، ثم حصل في عام 1985 على تصريح للمنتج من الوكالة الأمريكية للبيئة EPA، وبعد ثلاث أعوام قام ببيع البراءة لشركة كيماويات

1. قانادانا شيقا، سرقة مصدر الغذاء العالمي، تعريب ابتسام محمد الخضراء، مكتبة العبيكات، الرياض، 2003، ص 131.

2. قانادانا شيقا، حقوق الملكية الفكرية (حماية أم نهب)، مرجع سابق، ص 86 و ما يليها.

3. Mohamed Ali HICHRI , L'impact des droits de propriété intellectuelle sur l'environnement ,Mémoire pour l'obtention d'un master en droit des Nouvelles Technologies , Facultés de droit et des Sciences Politiques de Tunis, 2007.

متعددة الجنسيات وهي W.R.Grace، وتم الحصول على 12 براءة اختراع أمريكية منذ 1985 بواسطة شركات أمريكية ويابانية عن صفات لمحاليل و أيضا معجون أسنان مستخدم من النيم .

أقامت شركة W.R.Grace قاعدة تجارية في الهند للتصنيع، وقامت بالاتصال بالمصنعين الهنود مقترحة شراء ما لديهم من تكنولوجيا و إقناعهم بالتوقف عن الانتاج بالطرق التقليدية، حيث رفضت في الأول ولكن بعد محاولات اقتنعت و أقامت مشروع مشترك و نتج عنه نتائج نخصرها في ثلاث نقاط هي :

- 1-ارتفاع ثمن بذور النيم، وزيت النيم الذي كان يستخدم في الإضاءة من قبل السكان المحليين لم يعد متوفرا.
- 2-الشركة بكل قوتها الاقتصادية جمعت كل البذور و أصبحت غير متاحة للمزارعين وللعلاج مجانا.
- 3-فقد الإنسان الفقير الحصول على مورد حيوي لبقائه بعدما كان متاحا وسعره في متناول الجميع<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: الأثر الخاص : احتكار المنتجات الدوائية

تعددت القرصنة الحيوية مجال الزراعة و النباتات إلى الجانب الصحي الذي يعدّ أخطر القرصنات التي تؤثر بصفة خاصة على حياة الإنسان، و أصبح الدواء كغيره من المنتجات يباع ويشترى دون اعتبار لحقوق الإنسان وكيف يؤثر هذا على الصحة العامة بانتشار الأمراض الخطيرة دون القدرة على معالجتها، خصوصا من الدول الفقيرة التي لا تملك وسائل التكنولوجيا للتصنيع وحتى لا يمكنها شراء أدوية محتكرة ببراءة اختراع، بالإضافة إلى نهب صيدليات الفقراء وذلك بتصنيع الأدوية من مواد أصلها من الدول النامية، وهذا ما سيتم تفصيله فرعين، الدواء كسلعة تجارية ( الفرع الأول)، إعلان الدوحة وقضية الدواء (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الدواء كسلعة تجارية

إنّ التوصل إلى منتج دوائي يستغرق الكثير من الجهد و الوقت و التكاليف، حيث تشير الدراسات إلى أنّ كل منتج دوائي يستغرق كمعدل وسطي ما يتراوح بين اثنتا عشر إلى خمسة عشر عاما من العمل و البحوث المتواصلة، فضلا عن تكاليف باهظة يبلغ معدلها الوسطي ما يقارب البليون دولار أمريكي للمنتج الدوائي الواحد، ليتم طرحه في السوق بشكله النهائي، ثم تقوم شركات تجارية كبرى و عملاقة تمتلك ميزانيات كبيرة، بالأبحاث المتعلقة بالمنتجات الدوائية، أي بدءا بالأبحاث المتعلقة بالتكنولوجيا الحيوية إلى طرح المنتج في الأسواق العالمية، ومن الشركات المتخصصة بأبحاث التكنولوجيا الحيوية و صناعة الأدوية في العالم، نذكر : The pharmaceutical research and manufacturers of American (PHRMA)، وقد وصلت استثماراتها عام 2007 في مجال التكنولوجيا الحيوية و صناعة الأدوية إلى ما يقارب 44 بليون دولار أمريكي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> . قاندانا شيقا، حقوق الملكية الفكرية (حماية أم نهب)، مرجع سابق، ص 88 و ما يليها.

<sup>2</sup> . حنان محمود كوثراني، مرجع سابق، ص 54-55.

من خلال ما سبق طرحه يتضح أن العملية التي يتم من خلالها تصنيع الأدوية وكيف أنه يعتمد على أبحاث و ميزانيات ضخمة لا تملكها الدول النامية التي هي بدورها اعتادت على تصنيع الأدوية المماثلة من حيث التركيب للأدوية التي تطورها الشركات الكبرى المتخصصة، أو ما يعرف باسم الدواء البديل أو الجنيس<sup>1</sup>، ولكن صناعة الأدوية الجنيسة اليوم باتت تخالف أحكام الفقرة الأولى من المادة 27 من اتفاقية تريبس، لأن الدواء الأصلي أصبح مشمولاً بحماية براءة الاختراع لمدة 20 عام من تاريخ تقديم الحصول على طلب البراءة، و لا يمكن لأي دولة من الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس القيام بتصنيع الدواء البديل، ويكون للشركة صاحبة البراءة على الدواء الحق في احتكاره لمدة المذكورة، وترى هذه الأخيرة في براءة الاختراع الأدوية حوافز مهمة للاستثمار<sup>2</sup>، إذن ما مصير الدول النامية التي لا تملك القدرة على التصنيع من جهة، و من جهة أخرى يتم تصنيع الأدوية بمواد أولية من ثرواتها البيولوجية؟

من الأمثلة البارزة على قرصنة الدول المتقدمة لثروات الدولة النامية و الحصول على براءات اختراع عليها في مجال الأدوية، يتعلق الأمر هنا بنباتات تزرع في الهند منذ زمن بعيد، أهمها براءة على نبات الكركم المعروف على قدرته على دمل الجروح<sup>3</sup>، حيث تثير مسألة الحصول على براءات اختراع لهذه النباتات عدت مسائل جوهرية كعدم قدرة المزارعين على استخدام هذه النباتات دون دفع الإتاوة، وبالتالي عدم قدرتهم على الحصول على دواء رخيص، فبعض النباتات تستخدم كدواء مثل الكورار (Cuorare) و هو مادة مخدرة مهمة في الجراحة و استرخاء العضلات، وتستمد هذه الأخيرة من عصارة نباتية يستعملها هنود الأمازون في تخدير الحيوانات<sup>4</sup>.

إذن نستنتج أن الدواء أصبح كسلعة تجارية كغيره من المنتجات يباع و يشتري و يتم التفاوض عليه دون الأخذ في الحسبان و في المقام الأول صحة الانسان و أيضا الدول النامية و الفقيرة التي لا يمكنها شراء الدواء وبالمقابل يؤخذ منها ثرواتها ومواردها التي كانت تستعملها في التداوي، إذن ما الحل الذي يجب اتخاذه؟

<sup>1</sup> تعتبر الأدوية الجنيسة أو البديلة نسخا كاملة للأدوية الأصلية تحتوي على نفس تركيبة الأدوية الأصلية و نفس الشكل الصيدلي، فضلا عن نفس الخصائص العلاجية، لكنها مختلفة عنها من حيث السعر و الكلفة و لا يمكن صناعة دواء جنيس أو ترويجه إلا بعد مرور 20 عام من تداول الدواء الأصلي في السوق و بالتالي يصبح الدواء الأصلي ملكا للعامة، راجع بوبتره طارق، براءة الاختراع في ظل اتفاقية تريبس، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 48، المجلد ب ص، ديسمبر 2017، (ص 149-157)، ص 154.

Voir pour plus d'éclaircissement ; Clémence SCHMITT, Les protections du médicament : la lutte contre des laboratoires pharmaceutiques contre la pression des génériques, Mémoire Master II , Droit des Biotechnologies , Université d'Evry Val d'Essonne ,2009-2010, p. 03.

<sup>2</sup> حنان محمود كوثراني، مرجع سابق، ص 55 و ما يليها.

<sup>3</sup> محمود محي الدين محمد الجندي، براءة الاختراع وصناعة الدواء في ظل القانون المصري و اتفاقية تريبس، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 292 .

<sup>4</sup> نفين حسين كرامة، التزام المخترع بالإفصاح عن سر الاختراع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 256.

## الفرع الثاني: إعلان الدوحة وقضية الدواء

باعتبار أن الدول النامية هي السوق الأساسية للمنتجات الدوائية الحائزة على براءة اختراع، ومع نفاذ أحكام اتفاقية تريبس<sup>1</sup>، و منع امكانية تصنيع الأدوية البديلة في الدول النامية خلال سريان مدة الاحتكار، وهذا ما يعني أن أي دولة نامية قد تعاني من انتشار وباء ما، ستضطر الى شراء المنتج الدوائي من الشركة المبتكرة لبراءة الاختراع و بالسعر الذي تحدده الشركة، لأن الشركة المالكة للبراءة لها الحق في منع الأطراف الثالثة من صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد المنتج الدوائي، ما ذا لو قامت الدولة التي تعاني من وباء معين من استيراد المنتج المشمول بالحماية ببراءة اختراع؟

كمثال على هذه القضية قامت افريقيا الجنوبية<sup>2</sup> نظرا لانتشار وباء الايدز سنة 1997 باستيراد الأدوية المحمية ببراءة اختراع إلى جنوب افريقيا وذلك نتيجة احتكار الشركات الكبرى لبراءة الأدوية المعالجة، ما جعل هذه الشركات ترفع دعوى قضائية ضد حكومة جنوب افريقيا على أساس أن هذه الاخيرة خالفت أحكام اتفاقية تريبس.

وهذا ما تم طرحه فعلا في المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية، و الذي انعقد في الدوحة في الفترة الممتدة بين 9-14 نوفمبر عام 2001<sup>3</sup>، حول قضية المشاكل الصحية في الدول النامية و الفقيرة أيضا، المترتبة نتيجة لاحتكار الدواء و المغالاة في أسعاره، و أكد هذا المؤتمر على ضرورة التعاون على الصعيدين الوطني و الدولي لحل المشاكل المتعلقة بأمراض خصوصا منها الايدز و الملاريا و الالتهاب الرئوي<sup>4</sup>...

حيث كرس هذا الإعلان الدوحة حق الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس، اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة، وذلك بالاستفادة من المرونة التي تقدمها بعض المواد الموجودة في اتفاقية تريبس، من بينها المادة 31 من الاتفاقية التي أعطت امكانية للدول النامية أن تتجاوز الحقوق الحصرية و الاحتكارية لصاحب

<sup>1</sup>. Clémence SCHMITT, op.cit, p 14.

<sup>2</sup>. للمزيد حول هذه القضية راجع، عبد الرحيم عنتر، التنظيم القانوني للصناعات الدوائية، مركز الدراسات العربية، مصر، 2015، ص 310 و ما يليها.

<sup>3</sup>. تجدر الإشارة إلى أن اعلان الدوحة في المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية تبعه بقرار في 30 أوت 2003 المتضمن التمديد لمدة عامين أي لغاية ديسمبر 2007، وتمت تعديله من قبل الدول الأعضاء في المنظمة ليشمل تسهيلات للدول التي لا يمكنها شراء أو تصنيع المنتج المشمول بحماية براءة الاختراع، وذلك في حالتين:

\*الحالة الاولى، حالة الطوارئ الصحية : وذلك بمنح تراخيص اجبارية واستعمال الدواء رغم وجود عليه حق براءة.

\*الحالة الثانية، هي حالة عدم قدرة الدول النامية على تصنيع الدواء : فيحق لها الاستيراد الموازي، وذلك بالاستيراد عن طريق الترخيص الاجباري.

Voir Bruno BODIN et Lucie LESAFFRE, L'accès des pays pauvres aux médicaments et la propriété intellectuelle : Quel apport des partenariats multiacteurs ? *Revue internationale de droit économique*, De Boeck Université, 2010/3-t.XXIV, pages 325 à 350.p. 327-328.

<sup>4</sup>. حنان محمود كوثراني، مرجع سابق، ص 62.

الاختراع أو من آلت اليهم حقوق الملكية الفكرية خلال مدة الحماية المقررة بـ 20 سنة على دواء ما، وذلك عن طريق السماح للدولة من الشركة صاحبة الحقوق لاستيراد الدواء بدون ترخيص من المالك الأصلي، بالإضافة إلى ذلك استغلال فترة الانتقالية المتاحة وفق ما تسمح به شروط الاتفاقية من أجل المساهمة الجماعية من قبل المصانع الدوائية و تركيز اهتمامها على الأمراض المستوطنة في الدول النامية وذلك لتوسيع القاعدة الصناعية للدواء في الدول النامية<sup>1</sup>، أكد إعلان الدوحة أن نص المادة 06 من اتفاقية تريبس، وهو النص المتعلق باستنفاد حقوق الملكية الفكرية، يتيح لكل الدول الاعضاء حرية تقرير مبدأ الاستنفاد في تشريعاتها الوطنية، دون اعتراض من أي دولة أخرى.<sup>2</sup>

و لكن رغم هذه الاستثناءات الممنوحة للدول النامية، فهي غير كافية لأن مسألة التصنيع تتعلق بقضية نقل التكنولوجيا إليها و القدرات العلمية الفائقة التي يجب امتلاكها وهذا ما تقتصر اليه الدول النامية، و بالمقابل مسألة الدواء الذي يجب اخضاعه لشروط خاصة غير تلك المتعلقة ببراءة الاختراع، خصوصا بالنسبة لمدة الحماية، و الكشف عن المصدر الأصلي للمنتج إذا تعلق الأمر بمعارف ومصادر جينية للسكان الأصليين و الطب الشعبي.

## المبحث الثاني: أوجه التعارض بين اتفاقية تريبس واتفاقية التنوع البيولوجي

نظرا للإطار العام لكلا الاتفاقيتين و المعلن عليه من خلال استقراء ذلك، يتبين أن هناك أهداف معلنة وهذا يخص كلا الاتفاقيتين، و هناك أهداف خفية و هي تخص فقط اتفاقية تريبس التي هي من منظور عام هدفها حماية الحق الفكري و الابداع والمساعدة على التطور التكنولوجي و الاستثمار في مجال الملكية الفكرية و صونها، هذا ما توضحه نصوص الاتفاقية ولكن في حقيقة الأمر حتى لا نخوض في التفسيرات فالكمل يعلم أن اتفاقية التريبس التي جاءت في إطار المنظمة العالمية للتجارة كانت هدفها حماية مصالح الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية أو بالأحرى الشركات متعددة الجنسيات، وعليه التعارض المعلن هو المبادئ و الأهداف العامة التي حملتها كلا الاتفاقيتين، أما التعارض الخفي هو ما يعرفه العامة بالنسبة إلى ظروف نشأة و انعقاد اتفاقية تريبس و لم تحمله طيات الاتفاقية وهذا ما سيتم توضيحه في مطلبين، التعارض المعلن : من طرف الاتفاقيتين (المطلب الأول)، التعارض الخفي : من طرف اتفاقية تريبس (المطلب الثاني).

<sup>1</sup>. بوبتر طارق، مرجع سابق، ص 155.

<sup>2</sup>. حنان محمود كوثراني، مرجع سابق، ص 63.

### المطلب الأول: التعارض المعلن : من طرف الاتفاقيتين

التعارض المعلن نقصد به ما جاءت به الاتفاقيتين بشكل صريح و واضح وذلك في ديباجتهما أي الأهداف المعلن عنها وهي تشكل تعارض بين الاتفاقيتين من حيث المبدأ بمجرد القراءة، أو ببساطة من خلال اسم كلا الاتفاقيتين، اتفاقية التنوع البيولوجي نفهم أنها جاءت لغرض صيانة التنوع البيولوجي و حفظه، أما اتفاقية الجوانب التجارية للملكية الفكرية المعروف اختصارا بتريبس فهدفها الحفاظ على الجانب التجاري أو المادي لحقوق الملكية الفكرية، إذن هذا التعارض معلن عليه منذ البداية بين الاتفاقيتين، ويمكن تلخيص الاختلاف بينهما في نقطتين هما، التعارض من حيث الهدف (الفرع الأول) والتعارض من حيث المضمون (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: التعارض من حيث الهدف

إن اتفاقية تريبس هدفها العام و المعلن هو حماية أصحاب الحقوق الفكرية وذلك لأن الحماية القوية لهذه الحقوق تشجع البحث و التطوير و نقل التكنولوجيا وتزيد من تدفق الاستثمار و زيادة معدلات النمو الاقتصادي<sup>1</sup>، بما فيها براءة الاختراع على أشكال الحياة، فهي تهدف إلى عمل نظام متعدد الأطراف لتشجيع الحماية الملائمة و الفعالة لحقوق الملكية الفكرية بهدف ضمان ألا تصبح التدابير و الإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة، وذلك من أجل التقليل التشوهات و العراقيل التي تعوق التجارة<sup>2</sup>، و أيضا نصت اتفاقية تريبس في مادتها 07 على أنه : " تسهم حماية و إنفاذ حقوق الملكية الفكرية في تشجيع روح الابتكار التكنولوجي، و نقل وتعميم التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة المتبادلة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها، بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية و الاقتصادية، و التوازن بين الحقوق و الواجبات"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> محمد حسن عبد المجيد الحداد، الآليات الدولية لحماية براءات الاختراع و أثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2015، ص 259.

<sup>2</sup> جلال وفاء محمين، جلال وفاء محمين، الحماية القانونية للملكية الصناعية ( وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية -تريبس-، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2004، ص 15.

<sup>3</sup> المادة 07 من اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة المعروف اختصارا بـ "تريبس"، إحدى اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة، الصادرة في 15 أبريل 1994 بمراكش المغرب.

Voir également, Pamela OBERTAN, op cit, p. 87.

أما معاهدة التنوع البيولوجي<sup>1</sup> هدفها العام و المعلن المحافظة على التنوع البيولوجي و استعمال الثروات البيولوجية بشكل يؤدي إلى المحافظة عليها و المشاركة العادلة في تقاسم الفوائد الناجمة عن استغلال الثروات ويمكن تلخيصها في ثلاث أهداف<sup>2</sup>:

1-الحفاظ على التنوع البيولوجي

2-الاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي

3-التقاسم المتساوي عن استغلال الثروات البيولوجية

و لقد تعاملت أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي مع نقل التكنولوجيا مع المحافظة على المصادر الوراثية و ضرورة الاعتراف بحقوق المجتمعات التقليدية و الذين لهم معرفة بكيفية استغلال هذه الثروات، و تعاملت مع أحكام التكنولوجيا الحيوية مع التزام الدول الغنية بنقل هذه التكنولوجيا<sup>3</sup>.

يوجد تباين واضح في الإطار العام أو الأهداف بين كل من اتفاقية تريبس و اتفاقية التنوع البيولوجي، فتريبس تعد اتفاقاً دولياً نشأ بتشجيع ودعم الشركات العملاقة لكي تعزز هيمنتها التكنولوجية و تجني أرباحاً إضافية من خلال الحصول على احتكارات خاصة، إذ أن نموذج حقوق الملكية الفكرية التي تشملها تريبس موجبة إلى مالكي هذه الحقوق و هي في الغالب الشركات المتعددة الجنسيات، و امتد نطاق هذا النموذج ليشمل جميع الدول الأعضاء في تريبس لأنهم ملزمون بتنفيذها بتعديل تشريعاتهم بما يتوافق مع أحكام اتفاقية تريبس، أما اتفاقية التنوع البيولوجي تم وضعها بسبب الخسائر المتعلقة بالقرصنة و استنزاف التنوع البيولوجي، و الاعتراف بالدور المهم للمعارف التقليدية و حقوق الجماعات المحلية التي طورت هذه المعرفة، وذلك عن طريق جماعات حماية البيئة و التنمية التي تهدف للمطالبة بالحفاظ على التنوع البيولوجي و استدامته<sup>4</sup>.

وعليه من خلال استقراء أهداف كلا الاتفاقيتين المعلنة نجدها تختلف أو تتعارض تماماً لا من حيث الأهداف و لا من حيث التوجهات، فاتفاقية التنوع البيولوجي هدفها حماية الثروات و مصالح الدول التي تمتلك هذه الثروات و على الأغلب هي الدول النامية التي تركز فيها هذه الموارد الحيوية، أما اتفاقية تريبس هدفها حماية حقوق الملكية الفكرية و أصحابها و هم على الغالب الدول المتقدمة التي تمتلك التكنولوجيا.

<sup>1</sup>. تعتبر هذه الاتفاقية، أهم اتفاقية في مجال حماية المعارف التقليدية و حقوق حائزي هذه المعارف من السكان الأصليين و المعارف التقليدية، ذلك لأنها وضعت القواعد و الأسس التي تتضمن لحائزي المعارف التقليدية الاستفادة من استغلال و استعمال المعارف التقليدية و أقسام عائد هذا الاستغلال، راجع في هذا الشأن، حسن حسين البراوي، الحماية القانونية للمأثورات الشعبية (الفولكلور-المعارف التقليدية) في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، مصر، بدون سنة نشر، ص 172.

<sup>2</sup>. راجع ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو في 1992/07/05 و المادة 01 منها.

<sup>3</sup>. عبد الرحيم عنتر، أثر اتفاقية تريبس على التنوع البيولوجي، مرجع سابق، ص 112.

<sup>4</sup>.مارتن هور، الملكية الفكرية (التنوع البيولوجي و التنمية المستدامة حل المسائل الصعبة)، تعريب أ.د. السيد احمد عبد الخالق، أ.د. احمد بديع بليح، دار مريخ للنشر، الرياض السعودية، 2004. ص 79-80.

## الفرع الثاني: التعارض من حيث المضمون

ومن ضمن التعارض المعلن هو مضمون الاتفاقيتين فاتفاقية تريبس صممت بشكل صريح لضمان أن تكون حقوق الملكية الفكرية عالمية التطبيق في كل مجالات التكنولوجيا، خصوصا بالنسبة للحقوق التي لم تشملها سابقا، أعلنتها اتفاقية تريبس حقوقا احتكارية مثل المنتجات الدوائية و المواد البيولوجية مثل النباتات و الكائنات الدقيقة، وسعت اتفاقية تريبس لمد الحماية لكل أشكال الحياة و التنوع البيولوجي على أساس أن غياب الحماية لحقوق الملكية الفكرية في الدول النامية يشكل عائقا أمام التجارة الدولية، لذلك عملت تريبس على حماية حقوق الملكية الفكرية على النحو الذي يكون ضروريا لحماية مصالح التجارة الدولية<sup>1</sup>.

أما اتفاقية التنوع البيولوجي كان مضمونها المعلن يتمثل في الاعتراف بمساهمة المجتمعات المحلية في تحسين والمحافظة على التنوع الحيوي<sup>2</sup> أو البيولوجي، حيث أن هذه الاتفاقية جاءت نتيجة الضغط الدولي المتزايد لتلافي التدمير الناتج عن الاستعمال المفرط للثروات البيولوجية في الاختراعات التكنولوجية الحيوية، ولضمان تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، فرضت على الدول الأعضاء عدت التزامات يجب عليهم احترامها و هي:

- 1- الاعتراف بحق سيادة الدول على مصادرها البيولوجية.

- 2- أن يكون الوصول المصادر البيولوجية بناء على الموافقة المسبقة عن علم من الدولة صاحبة المورد.

- 3- أن تتم المشاركة العادلة في المنافع التي تنتج من الاستخدام التجاري للمصادر البيولوجية و المعارف التقليدية للمجتمعات<sup>3</sup>.

تعتبر هذه ملخص جملة المبادئ التي تضمنتها اتفاقية التنوع البيولوجي وهي في مجملها تصب في أهداف الاتفاقية السابق ذكرها، وعليه من خلال عملية تحليل لمضمون كلا الاتفاقيتين نستنتج أنه من حيث المبدأ العام هما متعارضتين أصلا و هذا ليس بالأمر الخفي على كل دول العالم، ولكن اتفاقية التنوع البيولوجي كانت أكثر مصداقية وشفافية ووضوحا من حيث المبدأ العام في أهدافها و التزاماتها مقارنة باتفاقية التريبس التي أعلنت أنها ستحمي حقوق أصحاب الفكر ولكن هي الحقيقة غير ذلك وهذا ما سيتم توضيحه لاحقا في المطلب الثاني.

<sup>1</sup>. جلال وفاء محبين، مرجع سابق، ص 15.

<sup>2</sup>. يتميز التنوع الحيوي في الزراعة باحتوائه على آلاف من الأصناف النباتية و الحيوانية، و الكائنات الدقيقة التي نستخدمها في الغذاء، أو التي لها أهمية في الحفاظ على قدرتنا على إنتاج الغذاء، جوناثان هبورن، براءات الاختراع، التجارة و الغذاء، ترجمة مكتبة الاسكندرية، مصر، 2008، ص 03.

<sup>3</sup>. عبد الرحيم عنتر، أثر اتفاقية تريبس على التنوع البيولوجي، مرجع سابق، ص 138-140.

## المطلب الثاني : التعارض الخفي : من طرف اتفاقية تريبس

التعارض الخفي أو الحقيقة التي لم تعترف بها الدول الكبرى إلى حد الآن هي استغلال ثروات الشعوب النامية و استعمالها كمواد أولية في الاختراعات و منح براءات عنها ثم تحويلها الى سلع و أخيرا بيعها بأعلى الأثمان و احتكار المنتجات بصيغة البراءة، وهذه الصورة المبسطة التي تم بها نهب ثروات العالم الثالث بشرعة الاحتكار و الادعاء بحماية أصحاب الحقوق الفكرية و أصحاب البراءة، و تشجيع البحث و التطوير و نقل التكنولوجيا، وهذا ما سيتم التبيين منه أكثر في نقطتين التاليتين، خرافة حماية الابداع و الابتكار العالمي (الفرع الأول) و إشكالية تطبيق الاتفاقيتين معا (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: خرافة حماية الابداع و الابتكار العالمي

من غير المعقول أن نصدق أن الدول الغربية تريد الحفاظ على مصالح الدول النامية و الحفاظ على ثرواتها البيولوجية وهي من قامت باستغلالها بطرق غير مشروعة، حيث يعتبر اتفاق تريبس<sup>1</sup> هو من أضف الشرعية على هذا النوع من البراءات على الأحياء، ليفرض عولمة النموذج الأمريكي لحقوق الملكية الفكرية<sup>2</sup> وأسفر عنه غزو براءة الاختراع لمجال الطبيعة و من كائنات حية من نباتات أو حيوانات أو خلايا من جسم الإنسان، و أيضا كل ما لدى الشعوب من معرفة تتعلق بالأعشاب الطبية، فاستعملت المعلومات الجينية للسكان الأصليين في صناعة الدواء وكمثال على ذلك قامت شركة أوربية عملاقة متعددة الجنسيات، بقرصنة نوع من النبات يزرع في الإكوادور منذ مئات السنين و يستخدم في معالجة مرض السرطان من قبل السكان المحليين، وقد سمي هذا النوع باسم Lycopene، وهو اليوم يعتبر من أهم المنتجات الدوائية لمعالجة مرضى السلطان، وتقوم الشركة المذكورة التي حصلت على براءة اختراع بشأنه ببيعه بأسعار مرتفعة جدا<sup>3</sup>، وهنا الدول النامية لم تنهب فقط ثرواتها و إنما قامت بشراء المنتجات النهائية المحمية ببراءة اختراع بأسعار باهضة .

أيضا تم استغلال الثروات الغابية دون تقديم مقابل فمثلا في أستراليا توجد شجرات تبغ Smoke-bush تنمو ذاتيا في الغرب الاسترالي و يستخدمها السكان الاصليين بغرض التدوي، و جاءت الحكومة الاسترالية ومنحت شركة Amrad&Victorian للأدوية ترخيصا باستغلال هذه الشجيرات بغرض تطوير عقار لمرض

<sup>1</sup> . Marcelo .D.Varella ; l'organisation Mondial du commerce, les brevets ; les médicaments et le rapport nord-sud : un point de vue du sud ; Revue internationale de droit économique, De Boeck Université , 2004/1-t.XVIII,1 ; p.02.

<sup>2</sup>. عجة الجيلالي، أزمت حقوق الملكية الفكرية (أزمة حق أم أزمة قانون أم أزمة وصول إلى المعرفة )، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 134-135، و أيضا قاندانا شيقا، حقوق الملكية الفكرية (حماية أم نهب)، مرجع سابق، ص 137.

<sup>3</sup> . حنان محمود كوثراني، مرجع سابق، ص 45.

الإيدز، ودفعت الشركة ما قيمته مليون ونصف مليون دولار أسترالي للحكومة الأسترالية وحصلت على المبلغ دون تعويض السكان الأصليين وهذا الوضع و القرصنة تتكرر في كل الدول على المعارف و الطب الشعبي<sup>1</sup>. أخذت كل الموارد البيولوجية وتم استعمالها إما بنهب أو بالاستغلال و عدم دفع المقابل، كمادة أولية في براءة الاختراع، هل بعد كل هذا مازلنا نؤمن بأن الدول المتقدمة تريد أن تحمي الابتكار العالمي و تحافظ على أصحاب الابداع و الحقوق الفكرية في العالم وتريد صيانة التنوع البيولوجي و أكثر من ذلك أن تنقل إلينا التكنولوجيا !

فالاختلاف الحقيقي أصلا ولو اردنا تشخيصه يتمثل في منطق و توجهات كلا الاتفاقيتين أو في نظام الحماية، فاتفاقية التنوع البيولوجي هدفها هو حماية حقوق الدول النامية وذلك بالاعتراف بحق الشعوب في السيادة على ثرواتها الطبيعية وجاءت هذه الاتفاقية أصلا من اجل صيانة التنوع البيولوجي وحمايته باعتباره ثورة قومية أي هدفها السهر على ضمان المصلحة العامة،

أما اتفاقية تريبس جاءت من أجل حماية حقوق خاصة تمثلت في الدول المتقدمة والشركات المتعددة الجنسيات وحماية حقوق صاحب البراءة عن طريق الاحتكار تحت غطاء التجارة العالمية، فمنظمة التجارة العالمية منطقتها حماية الحقوق الاقتصادية و الجوانب التجارية للملكية الفكرية و حماية الأشخاص الخاصة لحقوق الملكية الفكرية عموما و براءة الاختراع خصوصا.

إذن تعد اتفاقية تريبس الغطاء الشرعي للسطو على الثروات الحيوية للدول النامية وهذا هو هدفها الحقيقي الغير معلن لدول العالم بحجة حماية الابداع و الابتكار العالمي ولا أدل من ذلك على أنه لا توجد آلية واحدة في هذه الاتفاقية تنص على المحافظة على التنوع البيولوجي و الاقتسام العادل للمنافع، ورعاية حقوق و مصالح السكان الأصليين و المحليين الذين سهرروا على المحافظة و تطوير هذه الثروات بل على العكس من ذلك تشجع الاتفاقية على خصخصة الحياة<sup>2</sup> وسياسة الاحتكار لتزداد الفجوة اتساعا بين الدول المتقدمة و الدول النامية حيث لا تستطيع هذه الأخيرة نهائيا اللحاق بالتكنولوجيا.

## الفرع الثاني: إشكالية تطبيق الاتفاقيتين معا

هل أحكام كلا الاتفاقيتين اتفاقية تريبس و اتفاقية التنوع البيولوجي ملزمة لكل الدول ؟ و ما هو الحل في حالة التعارض بالنسبة للدول الأعضاء المشتركة بين الاتفاقيتين ؟ يبدو أن هذا التساؤل غريب نوعا ما ولكن كقانونين يبقى الهدف العام لدراستنا الخروج بحوصلة من النتائج أو على الأقل معرفة الأثر الحقيقي للاتفاقيات

<sup>1</sup> . نفين حسين كرامة، مرجع سابق، ص 257.

<sup>2</sup> . عبد الرحيم عنتر، أثر اتفاقية تريبس على التنوع البيولوجي، مرجع سابق، ص 202.

و إشكالية التطبيق من الناحية العملية بعدما كنا نتكلم عن التعارض الخفي التي تحمله اتفاقية تريبس واختلافها مع اتفاقية التنوع البيولوجي،

مع العلم أن اتفاقية تريبس تم إدراجها في إطار المنظمة العالمية للتجارة وذلك إثر الحماية الضعيفة لحقوق الملكية الفكرية، لأن من المعروف أن من بين أهم أهداف المنظمة هي إزالة العوائق التعريفية و الجمركية في التجارة بين الدول، و هذا لضمان لكل أعضاء المنظمة منافسة عادلة و نزيهة، فلا ننسى أن الملكية الفكرية تلعب دورا أساسيا في التجارة فهي تشكل مصدرا هام في العلاقات الاقتصادية العالمية<sup>1</sup>،

وعليه و من أجل الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية تتلزم الدول في هذا الشأن بأن تصادق على كل الاتفاقيات التابعة لها، فهي إما تؤخذ ككل أو تترك ككل<sup>2</sup>، إذن ما هو مصير الدول الأعضاء في كلا الاتفاقيتين بعد هذا التعارض الصارخ في موضوع حفظ التنوع البيولوجي ؟

و عليه قبل الاجابة على هذا التساؤل يجب أن نعلم أن الدول المتقدمة عملت على تحجيم الاتفاقيات التي تساعد على حفظ الثروات البيولوجية ولعل أهمها اتفاقية التنوع البيولوجي التي نحن بصدد دراستها، بل أكثر من ذلك نجد مثلا الولايات المتحدة الأمريكية رفضت التوقيع على اتفاقية التنوع البيولوجي بحجة أنها تقوض مصالح الشركات الامريكية<sup>3</sup>.

في هذا الصدد يجب الإشارة أيضا إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية و تحت ضغط شركاتها أو كما يطلق عليها بشركات الاحتكار أو كما تطلق هي على نفسها الشركات الصانعة للحياة، تستخدم نفوذها لكي تكفل عولمة رؤاها و قوانينها من خلال نص المادة 27 من اتفاقية تريبس و من ثم تصبح الحرية الممنوحة للدول لكي تختار نظام الحماية الملائم لها هي حماية شكلية في حقيقة الأمر<sup>4</sup>.

و كتعقيب على ذلك وكما تم شرحه في مقالنا يعني من المنطق الولايات المتحدة الأمريكية التي تمنح براءة اختراع لكافة أشكال الحياة وحتى على اختراعات بسيطة تعد حتى عبارة عن اكتشافات، تقوم برفض التوقيع على اتفاقية التنوع البيولوجي، فهي تعتبر المستفيد الأول من إنشاء المنظمة العالمية للتجارة و ما انطوى تحتها من اتفاقيات بعد ذلك، وهي بذلك فرضت نموذجها في حماية البراءات و إقناع جميع الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس على ضرورة رفع مستويات الحماية للحقوق الملكية الفكرية وخصوصا براءة الاختراع ومعايير حمايتها بشكل الذي يتناسب مع نظامها، مثل مدة الحماية التي اشترطت الاتفاقية أن تكون 20 سنة كحد أدنى.

<sup>1</sup>. Pamela OBERTAN, op cit, p88-89.

<sup>2</sup>. جلال وفاء محدين، مرجع سابق، ص 19.

<sup>3</sup>. عبد الرحيم عنتر، نفس المرجع، ص 202.

<sup>4</sup>. أحمد عبد الخالق، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تريبس و التشريعات الاقتصادية، دار الفكر و القانون، مصر، 2011، ص 193.

وهنا نتساءل عن مصير الدول الاعضاء في كلا الاتفاقيتين باعتبار أن اتفاقية تريبس تحمي المصالح العظمى للدول المتقدمة وهذه الاخيرة تعتبر الكفة دائما في صالحها وأيضا الطرف القوي لامتلاكها القوة و العلم و التكنولوجيا و اتفاقية التنوع البيولوجي تحمي مصالح الدول النامية وهذه الاخيرة تعتبر الطرف الضعيف الذي يفنقر إلى كل شي تقدم، علم و تكنولوجيا، إذن ما هي كيف يتم حل إشكالية التطبيق؟

نصت المادة 1/22 من اتفاقية التنوع البيولوجي على أنه : " لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على ما لأي طرف متعاقد من حقوق و التزامات مشتقة من أي اتفاق دولي قائم إلا إذا كانت ممارسة تلك الحقوق و الالتزامات تلحق ضررا بالغاً بالتنوع البيولوجي و استخدامه على نوع قابل للاستمرار، أو تهديد له <sup>1</sup>."

وهنا نتساءل عن كيفية تطبيق هذه المادة في حالة التعارض مع اتفاقية تريبس، بل اتفاقية تريبس لم تتضمن اشارة الى اتفاقية التنوع البيولوجي كما تم شرحه سابقا.

اتفاقية التنوع البيولوجي ملزمة قانونا و ذات سلطة رسمية مثل اتفاقية تريبس تماما، و كلا الاتفاقيتين تضم عدد هائل من الأعضاء، ولكن اتفاقية التنوع البيولوجي أكثر أعضاء، وتترك الحرية في الانضمام اليها، وهي لا تفرض عقوبات على عدم الالتزام بأحكامها، على عكس اتفاقية تريبس التي تستدعي الالتزام بها وذلك عن طريق تعديل التشريعات الداخلية بما يتماشى مع أحكامها<sup>2</sup>، إلا ان كلا الاتفاقيتين تجسدان روح التعارض بينهما في الأهداف و أنظمة الحقوق و الالتزامات، لذا يتساءل كثير من الدول عن الاتفاقية التي تكون لها الاسبقية، خصوصا أن اتفاقية تريبس تفرض حقوق ملكية خاصة على التنوع البيولوجي في الجنوب بينما اتفاقية التنوع البيولوجي تعترف بالحقوق الجماعية للمجتمعات المحلية.

لإمكانية الاستفادة من كلا الاتفاقيتين يجب إجراء تعديلات و إعطاء الأولوية لأهداف التنمية المستدامة بما يتماشى مع أهداف كلا الاتفاقيتين و اختلاف توجهاتهم وجعلها أكثر انسجاما و تكاملا وذلك لمنع القرصنة البيولوجية، فمثلا المادة 3/27-ب يعاد صياغتها بشكل يستثنى منه كل ما تعلق بالموارد البيولوجية وذلك نظرا لاعتبارات البيئية أو اعتبارات أخلاقية أو أن تشتمل اتفاقية تريبس على مادة لحماية حقوق المالكين الأصليين ومعارفهم التقليدية مع أيضا ذكر مصدر المنتج الأصلي في الاختراع،

ولقد تم اقتراحه من بعض الدول النامية في منظمة التجارة العالمية، و ذلك بإمكانية تعديل المادة 29 من اتفاقية تريبس لتستلزم أن تكون طلبات الحصول على البراءة اختراع متعلقة بالموارد البيولوجية أو المعرفة المرتبطة باستخدامها يجب أن تكون مصحوبة بمعلومات عن دولة المصدر و الموافقة المسبقة للدولة و الجماعات المحلية فيها، وسيؤدي هذا الاتفاق لأن يكمل عنصر المشاركة في المنافع للحصول على الموارد

<sup>1</sup> . المادة 22 من اتفاقية التنوع البيولوجي.

<sup>2</sup> . Pamela OBERTAN, op cit, p.88.

البيولوجية<sup>1</sup>، ولذا يجب على الحكومات و المجتمعات المدنية أن تواجه التناقض بين اتفاقيتي التريبس و التنوع البيولوجي بإتباع جملة من الاجراءات التالية<sup>2</sup>:

- 1- يجب أن تعترف البلدان بأسبقية اتفاقية التنوع البيولوجي على اتفاقية تريبس في حالة التعارض فيما يتعلق بمسألة المصادر الوراثية و أنظمة المعارف التقليدية.
- 2- يجب مراجعة المادة 3/27 ب من اتفاقية تريبس و أن تمنح اتفاقية تريبس الحرية للبلدان في استثناء كل أشكال الحياة من الحماية بحقوق الملكية الفكرية.
- 3- الاعتراف بأسبقية حقوق الجماعات المحلية و الأصلية بخصوص حرية الاستخدام و المبادلة و تطوير التنوع البيولوجي على حقوق الملكية الخاصة، وذلك من خلال التشريعات الوطنية.

## خاتمة

و كختام لموضوعنا نستنتج أن القرصنة الحيوية هي سرقة مجهود السكان الاوائل و الاصليين حيث أصبحت المعارف التقليدية و المصادر الجينية حقوق فكرية لشركات الشمال، و ملكية منتجات الفكر سنحت المجال لملكية المواد الأولية لدول الجنوب دون مقابل عادل إزاء الاستغلال، وتحولت البراءة كحق فكري و امتياز لصاحبها يحمي انتاج الفكر إلى مصدر نزاع بين الدول و انعكس هذا على أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي و أحكام اتفاقية تريبس حتى أصبحت العلاقة بينهم علاقة تعارض و تجاذب وذلك لعدة أسباب:

- أن اتفاق الدولي تريبس وسع من نطاق الحماية الاقليمية الى الحماية الدولية و أيضا عولمة الحماية ليشمل كافة الميادين التكنولوجية دون اعتبار لمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي، فشملت اختراعات التكنولوجيا الحيوية بكافة انواعها بما فيها النباتات و الأدوية.

وما ترتب عليه من احتكار للتكنولوجيا، واحتكار لتقنيات بما فيها تقنية صناعة الأدوية و ما نتج عنه من تبعية و تخلف و فقر و مرض على الدول النامية، و أنه في حقيقة الأمر أصل هذه الأدوية واغلب البراءات الناتجة عن التكنولوجيا الحيوية هي الدول النامية و دول الجنوب المعروفة بثرائها و تنوعها البيولوجي من نباتات و أعشاب و معارف طبية و عليه فهذه الأخيرة تتعرض لعملية قرصنة حيوية و استنزاف .

-في مجال الدواء، أضفى اتفاق تريبس الحماية على المنتج ذاته ليس فقط على طريقة صنعه وبالتالي ما يترتب عليه من غلاء أسعار الأدوية وعدم قدرة الدول النامية على التصنيع للمنتج الأصلي الذي يصبح ملك للشركات المتعددة الجنسيات التي تحتكر بدورها البراءة لعدة سنوات، و باعتبار أن اتفاق تريبس منح براءة للمنتج فهو

<sup>1</sup>. مارتن هور، مرجع سابق، ص 95-96.

<sup>2</sup>. عبد الرحيم عنتر، أثر اتفاقية تريبس على التنوع البيولوجي، ص 136-137.

منع طريقة الحصول على هذا المنتج حتى بطريقة صنعه و علينا تصور الحالة التي ستؤول اليها الدول الفقيرة التي لا تستطيع شراءه و لا تحصل على مقابل جراء استعمال مواردها في صناعة الأدوية !  
و عليه نخرج بجملة من التوصيات

- يجب إقامة نظام قانوني يوازن بين أحكام اتفاقية تريبس و أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي وبين مصالح الدول النامية التي تفتقد للتكنولوجيا المتطورة، و الدول المتقدمة وأيضا للتوفيق بين مصالح المخترعين و مصالح الموارد البيولوجية، و في حالة التعارض بين أحكام الاتفاقيتين يجب تفضيل المصلحة العامة المرتبطة بحماية المعارف التقليدية و حقوق الشعوب الأصلية و المحلية على المصلحة الخاصة لصاحب البراءة و حقوقه الفكرية خصوصا في مجال صناعة الدواء و صحة الانسان الصحة العامة عموما.

- تعديل المادة 3/27-ب وضرورة مراجعتها لتصبح أكثر مرونة فيما تعلق باختراعات المتعلقة بالتكنولوجيا الحيوية وذلك بمنح الدول الحرية في استثناءها في قوانينها الوطنية و اختيار النظام القانوني الذي يتناسب مع طبيعتها.

- ضرورة تنظيم الحقوق المتعلقة بالمعارف التقليدية و الطب الشعبي بنظام خاص يتناسب مع الدول المالكة لها و أيضا تنظيم كل ما يتعلق باستغلال هذه المعارف إما عن طريق براءة أو استعمال المعلومات الجينية أو المعارف و التقنيات للسكان الأصليين في تصنيع منتجات سواء ما تعلق بجانب الصحة أو الغذاء، وذلك بمنح مقابل عادل أو ذكر المصدر الأصلي للمنتج و التقاسم العادل للأرباح الناتجة عن ذلك.